

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨

في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، وكذلك أى تعديل فى شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الإتاوة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة .

ويكون تعديل ما عدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢ - تنفى الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ صدوره .

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨

بتعديل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - بصرف بدل السفر للوظفين داخل الجمهورية العربية المتحدة عند الانتقال من إقليم لآخر للقيام بأعمال يكفون بها على النحو الآتى :

الوظيفة أو المرتب	فى الإقليم الشمالى	فى الإقليم الجنوبى
نائب وزير فسا فوق ومن فى حكمهم ...	١٠٠ ليرة	١١ جنيها
من درجة مدير عام فما فوق ومن المرتبتين الممتازة والأولى ومن فى حكمهم ...	٧٠	٨ جنيها
الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٤٥ جنيها فما فوق ...	٥٠	٥٠ جنيها
والموظفون من المرتبتين الثانية والثالثة ...		
الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنيها وتقل عن ٤٥ جنيها ...	٣٥	٤ جنيها
والموظفون من المرتبتين الرابعة والخامسة ...		
الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ١٥ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها ...	٢٥	٣ جنيها
ووظائف الحلقة الثانية ...		
الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية أقل من ١٥ جنيها ...	٢٠	جنيها
ووظائف الحلقة الثالثة ...		

مادة ٢ - لا يجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على ثلاثة أشهر ومع ذلك يجوز تجديدها لمدة أخرى مرة واحدة .

مادة ٣ - تخفض قنات البدل بمقدار الربع بعد مضي ثلاثين يوما بهيئة مستمرة فى منطقة واحدة من بداية المهمة .

كما تخفض بمقدار الربع فى حالة تحمل الدولة مباشرة المبيت أو المأكل وبمقدار النصف فى حالة تحملهما معا .

مادة ٤ - يلقى كل حكم يخالف هذه الأحكام .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٨

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر